وبنتي أختين من الام وبنتي أختين من الابوين وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث
اخوات متفرقات والله سبحانه وتعالى اعلم ۝

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ولدين مطلقا فاذا
ولد اخذ حقه وهل يجري في حول الزكاة كما قاله صاحب الرعاية من عند من موته لحكمنا
له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة او من ادن كما هو ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب
المحرر في مسئلة زكوة مال الصبي معللا بانه لا مال له بدليل سقوطه ميتا لاحتمال انه
ليس حملا او ليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي فسل الملك التام قال ولو وصي
لحمل ومات فوضعت لدون ستة اشهر وقيل وليه ملك المال وهل ينعقد حوله
من الموت او القبول فيه الخلاف في حصول الملك وان لم يكن توطا فوضعت لمضي
اربع سنين وقلنا يصح الوصية له ففي وجوب زكوة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان
ومابقي للمستحقه ويأخذ من لا يحجبه ارثه كجد ومن سقطه ارثا السقين ومن يسقطه به
لم يأخذ شيئا ويرث ويورث ان استهل صارخا نقله ابو طالب قال في الروضة هو الصحيح
عندنا وعطس وبصوت غير ذا الاستهلال وبرضاع وحركة طويلة ونحوهما مما يعلم به
حياته لا بمجرد حركة واختلاج وذكرا السبخ ولو علم معهما حياة لانه لا يعلم استقرارها
لاحتمال كونها كحركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا او هو كميت وقال
القاضي واصحابه وجماعة وبنفس وفي المذهب والترغيب ان قامت بينة ان الجنين
تنفس او تحرك او عطس فهو حي ونقل ابن الحكم اذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل وان خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتا لم يرث على الاصح وان
جهل المستهل من توأمين ارثا مختلف عين بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه لم
يرثه لحكم احمد باسلامه قبل وضعه وكذا في المحرر وقيل يرثه وهو اظهر ونقله المنتخب

يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه نقله كعن احمد اذا مات حكم باسلامه ولم يرثه وحمله
على ولادته بعد القسمة وكذا ان كان من كافر غيره فاسلمت امه قبل وضعه ومن زوج
امته حرا فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت وهو قنان والا فحران فهي القابلة
ان لد ذكرا لم ارث ولم يورث والا ورثنا ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب
حاملا فهي القائلة ان لد انثى ورثت لا ذكرا ومن خلف ورثته واما من زوجة ففي المغني ينبغي
ان لا توطأ حتى تستبرا ذكره غيره حجر لتعلم احامل ام لا فان وطئ ولم تستبرا فاتت به بعد
نصف سنة من وطئه لم يرثه قال احمد يكف عن امراته وان لم يكف فجاءت به
بعد ستة اشهر فلا ادري هو اخوه ام لا ۝

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين
سنة منذ ولد وعنه ابدا فيجتهد الحاكم كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب وعنه
ابدا حتى يتيقن موته وعنه زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن
عقيل مائة وعشرين سنة منذ ولد وقال ابن رزين يحتمل عندي اربع سنين لقضاء عمر وانما
هو في مهلكة وان كان ظاهرها هلاكه كمفقود بين اهله او في مفازة مهلكة كالحجاز
او غرقت سفينته فسلم قوم دون قوم انتظر تتمة اربع سنين وعنه مع اربعة اشهر
وعشر وعنه هو كالقسم قبله وفي الواضح وعنه زمنا لا يجوز مثله قال وحكاها في
بعض روايته بتسعين وقيل بسبعين نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر انه كالحر
ونقل مهنا وابو طالب في الامة على النصف وان زكي قبل قسمه لما مضى نص عليه فان مات
موروثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسالة حياته ثم موته
ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتز باحداهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا
وياخذ اليقين الوارث منهما ومن سقط في احداهما لم ياخذ شيئا ولبقية الورثة الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)